

قرار رقم (١١) لسنة ١٩٦٦
بالترخيص لشركة روس جروب الدولية في الاككتاب
في رأس مال شركة قطر الوطنية لصيد الأسماك
(شركة مساهمة قطرية)
(تحت التأسيس)

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على المادة (٤) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦١ بشأن تنظيم شركات
المساهمة ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣) لسنة
١٩٦١ ،
وعلى المادة (١) من القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم اشتغال غير القطريين
بالتجارة أو الصناعة في قطر ، المعدلة بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٤ ،
وبناء على ما عرضه علينا مدير عام الحكومة ومستشارها القانوني ،
قررنا ما يلي : -

مادة (١)

يرخص لشركة روس جروب الدولية في الاككتاب في رأس مال شركة قطر الوطنية لصيد الأسماك
شركة مساهمة قطرية (تحت التأسيس) بنسبة لا تزيد عن ٤٠٪ من رأس مال الشركة .

مادة (٢)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني
وزير المالية

صدر في ١٣٨٦/٢/١٠ هـ
الموافق ١٩٦٦/٥/٣١ م